

دليل الترشيح

لانتخابات المجالس البلدية

2025

www.hnec.ly
info@hnec.ly

LYHNEC   HNEC.LY

HENCLY   HNEC.LIBYA

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات دليل الترشح لانتخابات المجالس البلدية

ما هو الإطار القانوني لانتخاب المجالس البلدية؟

يتم انتخاب المجالس البلدية بموجب احكام القانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية واللائحة التنفيذية الصادرة عن مجلس المفوضية والمرفقة بالقرار رقم (43) لسنة 2023م ولائحة الاجراءات المرفقة بالقرار رقم (60) لسنة 2024.

تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات تنظيم وإدارة عملية انتخاب المجالس البلدية والإشراف الكامل عليها استناداً للقانون رقم (8) لسنة 2013 بإنشاء المفوضية وعلى القانون رقم (20) لسنة 2023م بإضافة تعديلات على مهام المفوضية.

كيف يتم الترشح للانتخابات البلدية؟

يكون الترشح للانتخابات البلدية عن طريق نظام القائمة والنظام الفردي كما هو وارد في المادة (6) من اللائحة التنفيذية الصادرة عن مجلس المفوضية المرفقة بالقرار رقم (43) لسنة 2023م

ما هو النظام الانتخابي المعتمد في الانتخابات البلدية؟

- في إطار التنافس على مقاعد المجالس المحلية يعتمد نظام القائمة والنظام الفردي على النحو التالي:
- ✓ بالنسبة للقوائم يعتمد (نظام القائمة المغلقة) والتي على اساسها يقوم الناخب بالتصويت للقائمة المفضلة وتفوز القائمة المتحصلة على اكثر عدد من الاصوات.
 - ✓ بالنسبة للأفراد يعتمد (نظام الصوت الواحد الغير المتحول) والتي على اساسه يقوم الناخب باختيار مرشح واحد في الدوائر متعددة المقاعد ويفوز المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الاصوات.

نظام الافراد



نظام القوائم



كيف يتم توزيع المقاعد في انتخاب المجلس البلدي؟

يكون عدد مقاعد المجلس البلدي اما (7) سبعة أو (9) تسعة أو (11) أحد عشر مقعدا وفق ما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية المرفقة بالقرار رقم (43) لسنة 2023 بخصوص عدد مقاعد المجلس البلدي على النحو التالي:

البلديات الكبرى

افراد	قائمة		
4	7		
	ذوي إعاقة	نساء	عام
	1	3	3
11	مجموع		

البلديات المتوسطة

افراد	قائمة		
3	6		
	ذوي إعاقة	نساء	عام
	1	2	3
9	مجموع		

البلديات الصغيرة

افراد	قائمة		
2	5		
	ذوي إعاقة	نساء	عام
	1	1	3
7	مجموع		

- تلتزم كل قائمة بتقديم عدد من المترشحين مساويا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة مع مراعاة التنوع المنصوص عليه في المادة الثامنة (8) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم القوائم المترشحة بتقديم قوائم بالمترشحين الاحتياط بما لا يقل عن نصف عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة ولا يزيد عليها وبالتنوع المطلوب.
- البلديات التي يوجد بها مكون يخصص لهذا المكون مقعد ضمن القائمة.
- يجب مراعاة التنوع في المكونات الاجتماعية والمناطقية داخل البلدية عند تكوين القائمة، ولا تكون القائمة ذات طابع قبلي او عائلي واحد كما هو وارد في المادة (22) من لائحة الإجراءات المرفقة بالقرار رقم 60 لسنة 2023.

كيف سيتم تحديد الفائز واي النظم الانتخابية سيتم استخدامه؟

نصت اللائحة التنفيذية المرفقة بالقرار رقم 43 لسنة 2023 على اعتماد نظام الاغلبية البسيطة، بحيث يفوز المرشح او القائمة التي تحصلت على اعلى عدد من أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي عدد أصوات المقترعين الصحيحة لقائمتين او لمرشحين او أكثر يتم اجراء عملية القرعة لتحديد الفائز.

من يحق له الترشح وما هي شروط الترشح؟

بالإضافة إلى توفر شروط الترشح الواردة في المادة 8 من القانون رقم 59 فإن المترشح لانتخاب المجالس

البلدية يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:



- 1 أن يكون قد أدرج اسمه في سجل الناخبين النهائي.
- 2 أن يكون كامل الأهلية القانونية وقد اتم (25) الخامسة والعشرين من عمره يوم تقديم طلب الترشح.
- 3 أن يكون مقيماً داخل الحدود الإدارية للدائرة الانتخابية.
- 4 حاصلاً على مؤهل علي معتمد (شهادة ابتدائية - اعدادية - ثانوية - جامعية فما فوق) اما التعليم الخاص فيشترط مصادقة إدارة الجودة.
- 5 قد أودع في حساب الخزانة العامة مبلغاً وقدره (1000 دل) ألف دينار ليبي عن كل مرشح فرد أو مرشح في قائمة و (500) دينار عن كل مرشح بقائمة البدلاء غير قابل للرد .
- 6 ملتزماً بالقواعد الحاكمة للعملية الانتخابية، والإجراءات التنفيذية التي تضعها المفوضية.
- 7 الا يكون محكوماً عليه بعقوبة في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يرد له اعتباره.
- 8 الا يكون عضواً بالمفوضية أو موظفاً بأحد مكاتبها الانتخابية، أو أحد لجان مراكز الاقتراع.

متى وأين يتم تقديم طلبات الترشح؟



للراغبين في خوض المنافسة لانتخاب المجالس البلدية تقديم طلبات الترشح خلال الفترة التي تعلن

عنها المفوضية وفي الأجال الزمنية المحددة لتقديم طلبات الترشح، ولن تُقبل الطلبات قبل أو بعد

هذه الفترة، وتقدم طلبات التسجيل في مكاتب الإدارة الانتخابية كل حسب المكتب الذي تتبعه البلدية المترشح بها.

من يقدم طلب الترشح؟

يتم تقديم طلب الترشح للقائمة عن طريق مفوض القائمة كما يمكن للمترشحين وفق (النظام الفردي) التقدم

بطلبات ترشحهم بأنفسهم او بواسطة مفوضيهم لأي من المقاعد المخصصة لهم.

ما هي ضوابط الترشح؟

- لا يجوز لاي شخص الترشح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة ولا في أكثر من قائمة واحدة كما لا يجوز الجمع بين الترشح بنظام القائمة والنظام الفردي والا اعتبر ترشحه لا غيا.
- يتعين على كل قائمة مترشحة اختيار مفوض لها بتوكيل قانوني من محرر عقود ويتم اعتماد المفوض او تغييره بموافقة جميع أعضاء القائمة ويكون التواصل مع المفوض.
- يحق لمفوض القائمة حصرا تعديل او اجراء أي تغيير على قائمة الترشح.
- يحق للمفوضية اجراء أي تعديل على قوائم الترشح لجعلها مستوفية شروط الترشح.

كيف يتم تقديم طلب الترشح وما هي النماذج والمستندات المطلوبة؟

يتقدم المترشح او مفوض القائمة الى مكتب الادارة الانتخابية الواقعة في نطاقه البلدية التي يرغب في الترشح فيها مرفقا بالمستندات المطلوبة، وعلى كل مترشح او مفوض ملء النماذج المعدة من قبل المفوضية لقبول تسجيله في نظام القوائم او النظام الفردي وهي على النحو التالي:

1- نموذج طلب تسجيل مترشح فردي:

ويحتوي على البيانات التالية

- اسم البلدية ورقمها
- اسم المترشح والرقم الوطني والبيانات الشخصية
- لاستكمال طلب التسجيل يجب ارفاق المستندات التالية مع طلب التسجيل وهي
- شهادة ميلاد حديثة بالرقم الوطني.
- صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر تحتوي على الرقم الآلي .
- عدد (2) صورة شخصية.
- شهادة تفيد بالإقامة الفعلية (علم وخبر بالإقامة).
- المؤهل العلمي المعتمد.
- نسخة ورقية من قائمة التزكية تحتوي على عدد (25) ناخب فقط مسجل بنفس الدائرة .
- اقرار بعدم العزل التأديبي .
- قسيمة ايداع باسم المفوضية بالقيمة المالية المطلوبة.
- نموذج السيرة الذاتية.
- نسخة موقعة من مدونة قواعد السلوك.

2- نموذج طلب تسجيل قائمة:

ويحتوي على البيانات التالية

- اسم القائمة ورقم تسلسلها ● اسم البلدية التي تنوي التقدم فيها ورقمها ● بيانات المفوض القانوني
- لاستكمال طلب التسجيل يجب ارفاق المستندات التالية مع طلب التسجيل وهي
- نسخة ورقية من قائمة التزكية.
- نسخة ورقية والكترونية من شعار القائمة
- توكيل للمفوض القانوني للقائمة مصدق عليه من محرر عقود

3- نموذج قائمة المترشحين بالقائمة:

ويحتوي على البيانات التالية

- اسم القائمة ورقمها - اسم البلدية ورقمها - اسماء المترشحين بالقائمة (الاساسيين + الاحتياطيين)

4- نموذج طلب تسجيل عضو قائمة:

ويحتوي على البيانات التالية

- اسم القائمة ورقمها ● اسم البلدية ورقمها ● اسم المترشح والرقم الوطني والبيانات الشخصية
- لاستكمال طلب التسجيل يجب ارفاق المستندات التالية لكل مترشح مع طلب التسجيل وهي
- شهادة ميلاد حديثة بالرقم الوطني.
- صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر تحتوي على الرقم الألى.
- عدد (2) صورة شخصية.
- شهادة تفيد بالإقامة الفعلية (علم وخبر بالإقامة).
- المؤهل العلمي المعتمد.
- اقرار بعدم العزل التأديبي.
- قسيمة ايداع باسم المفوضية بقيمة 1000د.ل ألف دينار للمرشح الاساسي و500 خمسمائة دينار لبيي المرشح الاحتياطي غير قابلة للرد.
- ما يفيد الاعاقة للمترشح من فئة ذوي الاعاقة (بطاقة إعاقة من الضمان الاجتماعي او افادة حديثة من الهيئة العامة لرعاية اسر الشهداء والمفقودين.
- نموذج السيرة الذاتية .
- نسخة موقعة من مدونة قواعد السلوك.

كم عدد المزين الذي يجب على المترشح الفردي او القائمة تقديمهم؟

على المترشح الفرد او القائمة تقديم قائمة تزكية الكترونية وورقية وفق النموذج المعد من قبل المفوضية بالنسبة للمترشح الفردي يجب ان تحتوي قائمة التزكية على 25 مزي فقط ويكون عدد التزكيات للمترشحين بالقائمة 25 مزي عن كل عضو بالقائمة وان تكون قائمة تزكية واحدة للقائمة المترشحة ككل، على ان يكون المزي

- مسجل بمنظومة سجل الناخبين وفي نفس الدائرة الانتخابية.
- لديه بطاقة ناخب .
- الا يزي اكثر من مترشح واحد وقائمة واحدة فقط.

البلديات الصغيرة	البلديات المتوسطة	البلديات الكبيرة
أعضاء القائمة (5)	أعضاء القائمة (6)	أعضاء القائمة (7)
125 مزي	150 مزي	175 مزي

كيف يتم تقديم قائمة التزكية؟

يقوم المترشح الفرد او مفوض القائمة بالدخول الي رابط الواجهة الالكترونية للتزكية على الموقع الالكتروني الرسمي للمفوضية ويقوم بتحميل ملف اكسل يحتوي على اسماء المزين الداعمين له وارقامهم الانتخابية حيث تقوم المنظومة بتحليل الملف لتحديد اذا ما كانت اسماء المزين في قائمة التزكية مسجلين كناخبين وفي نفس الدائرة ام لا وغير مكررين ، وبعد ان تتم عملية التحميل بنجاح يقوم المترشح او المفوض بطباعة نسخة ورقية من قائمة التزكية ويطلب من المزين بالتوقيع فيها ثم يسلمها الي مكتب الانتخابي الذي يرغب بالتسجيل فيه مع بقية المستندات المطلوبة .

ماهي شروط اسم القائمة ومواصفات الرمز الانتخابي؟

1. الا يكون اسم القائمة مخالفا للنظام العام ولا يتضمن دعوة الى الكراهية او العنف او التعصب القبلي.
2. ألا يطابق اسم قائمة أخرى في نفس الدائرة الانتخابية مما يضل الناخب وتحفظ القائمة الأسبق في التسجيل بالاسم والرمز الانتخابي.
3. ألا يكون الرمز شعاراً دينياً او وطنياً او صوراً لأشخاص.

في حال عدم انطباق الشروط تقوم المفوضية بإرجاع الرمز او الاسم إلى المفوض ليقوم باختيار غيره، وفي كل الأحوال يقدم الرمز الانتخابي وفقاً للنموذج المعد من قبل المفوضية مصحوباً بنسخة الكترونية خلال مدة فترة الترشح.

ما الفرق بين وكيل المرشح ومفوضه؟

- وكيل المرشح هو شخص أو أكثر يكلفه المرشح لغرض مراقبة سير العملية الانتخابية بشرط اعتماده من قبل المفوضية، أما المفوض فهو شخص واحد فقط تفوضه القائمة أو المترشح لتقديم طلبات الترشح واستكمال إجراءات التسجيل واستكمال الأمور الإدارية وتمثيل المترشح أمام المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

ماهي قواعد السلوك؟ وما هي المعلومات التي يتضمنها؟



قواعد السلوك هي مجموعة من الضوابط التي يتعهد المترشح والقائمة بالالتزام بها وهذه القواعد توضح الأمور التي يجب على المترشح والقائمة التقيد بها والأمور التي يجب على المترشح والقائمة تجنبها لعدم الإخلال بإجراءات العملية الانتخابية، والتوقيع على قواعد السلوك هو إقرار بما جاء فيها علماً بأن الإخلال بها من قبل المترشح ممكن أن يؤدي إلى مسائلة المترشح والقائمة قانونياً أو إلغاء الترشح في بعض الحالات

هل يجوز الانسحاب من الترشح والاستبدال؟

- نعم يجوز الانسحاب من المشاركة خلال الفترة المحددة من قبل المفوضية على النحو التالي:
- يحق للممثل القانوني للقائمة اجراء عملية الاستبدال أو الانسحاب لأحد اعضاء القائمة سواء من الأساسيين او الاحتياطيين ويكون اختيار البديل من قائمة الاحتياط ومن نفس الفئة وإذ تعذر وجود مرشح من نفس الفئة بالقائمة يمكن الاستعانة بالمرشحين الافراد،
- يتولى مفوض القائمة تقديم طلب التعويض مرفق بطلب الانسحاب موقع عليه من المفوض والمترشح المنسحب.
- يحق للمترشح الفردي الانسحاب خلال الفترة المحددة من قبل المفوضية
- يحق للمترشح وفق نظام القائمة المنسحب ان يستمر كمترشح وفق النظام الفردي إذا تقدم بطلب لذلك.

هل هناك ايصال يثبت أن طلب الترشح قد تم تسليمه إلى المفوضية؟

نعم بعد إدخال المعلومات في مكتب الإدارة الانتخابية عن طريق منظومة تسجيل المرشحين يقوم موظف المفوضية بطباعة نموذج طلب التسجيل وعلى المترشح او مفوض القائمة التأكد من المعلومات الواردة في الطلب، وفي حالة صحة المعلومات المدرجة بالطلب يقوم المترشح او المفوض القانوني للقائمة بالتوقيع على النسخة المطبوعة من نموذج التسجيل ويحتفظ المترشح بهذه النسخة لتكون بمثابة ايصال يثبت تقديم الطلب والموافقة على صحة المعلومات.

ما هي إجراءات التأكد من أهلية المترشح؟

لتطبيق الشروط القانونية الواجب توفرها في المترشح تقوم المفوضية بمخاطبة الجهات المعنية من أجل التأكد من انطباق شروط أهلية الترشح الواردة في اللائحة التنفيذية لانتخاب المجالس البلدية، وللمفوضية إرسال أسماء المرشحين لأي جهة معنية بغية التحقق من أهلية المرشحين إذا تبين للمفوضية أن أيًا من المترشحين لم يستوفي متطلبات الترشح وفق أحكام قانون رقم 59 ولائحة التنفيذية، رقم 43 تقوم باستبعاده ما لم يتحقق غير ذلك.

كيف أتأكد من قبول ترشيحي؟

تقوم المفوضية بنشر قوائم المترشحين الافراد والقوائم الذين استوفوا متطلبات الترشح في مكاتب الإدارة الانتخابية وعلى الموقع الالكتروني للمفوضية ، وعلى المترشحين مراجعة اسمائهم والتأكد من وجودها بصورة صحيحة في هذه القوائم.

هل يمكن للمترشح الاعتراض على عدم قبول ترشحه

يحق لكل من استبعد من أي اجراء او أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ان يتظلم خلال اليومين التاليين لتاريخ استبعاده وفق الاجراءات التي تحددها المفوضية . وتتولى المفوضية الفصل في الاعتراضات المقدمة خلال ثلاثة ايام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الاعتراضات.

كيف يمكن الطعن في اجراءات الترشح والمرشحين؟

- 1- لكل من تقدموا بطلبات الترشح في انتخابات المجالس البلدية او مفوضيهم وتم رفض طلبهم الحق في الطعن على قرارات المفوضية امام المحكمة الجزئية الواقع في نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية دون التقيد بإجراءات تقديم شكوى امام اللجان المختصة بالمفوضية ،
- 2- على الطاعن ايداع صحيفة الطعن موقعة منه او من يفوضه مرفقة بالمستندات الدالة خلال يومي عمل ابتداء من تاريخ صدور القرار المطعون فيه امام قلم كتاب المحكمة الجزئية وعلى قلم المحكمة قيد الطعن

وتحديد موعد جلسته وعلان الخصوم في اليوم الذي يلي القيد على الاكثر وعلى رئيس المحكمة النظر في الطعن والفصل فيه خلال ثلاثة ايام من تاريخ اعلانه بالطعن.

3- لذوي المصلحة الطعن بالاستئناف في الاحكام الصادرة عن المحكمة الجزئية أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو من يفوضه خلال (2) يومي عمل من تاريخ صدور الحكم وعلى قلم الكتاب قيد الاستئناف وتحديد موعد جلسته وعلان الخصوم في اليوم الذي يلي القيد على الاكثر .

4- على رئيس المحكمة او من يفوضه النظر في الاستئناف والفصل فيه خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ الاعلان ويكون الحكم باتاً غير قابلا للطعن ويتم اعلان المفوضية والخصوم خلال (2) يومي عمل من تاريخ صدوره .

هل هناك أي رسوم تدفع عند تقديم الطعون؟

يفرض رسم بقيمة (200) مائتان دينار ليلي على أي طعن يقدم ضد أي إجراء من إجراءات عملية الانتخاب ويستثنى من ذلك الطعون المقدمة بشأن إجراءات سجل الناخبين تكون بدون رسوم قضائية

المراجعة النهائية والنشر

بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة للطعون واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها، تقوم المفوضية بمراجعة نهائية لكافة المترشحين سواء كانوا افراد او قوائم الواردة اسماؤهم في القوائم الأولية للتأكد من عدم الإخلال بضوابط الترشح بعد إجراء التعديلات الناتجة عن الطعون :وبعد استكمال إجراءات المراجعة النهائية تقوم المفوضية بالمصادقة على اسماء المرشحين الافراد والقوائم وتعلن عن ذلك من خلال نشر القوائم النهائية في مكاتب الادارة الانتخابية المقيدين بها وفي وسائل الإعلام المختلفة ، وبعد ذلك يحق للمرشحين الافراد والقوائم الذين ظهرت اسماؤهم في القوائم النهائية من البدء في حملاتهم الانتخابية بعد إعلان المفوضية عن بداية الحملة الانتخابية.

المرفقات

- نموذج طلب الترشح الفردي
- نموذج طلب تسجيل قائمة
- نموذج قائمة المترشحين
- نموذج عضو قائمة
- إقرار بالعزل التأديبي
- نموذج السيرة الذاتية
- نموذج قائمة التزكية للفرد
- نموذج قائمة التزكية للقائمة
- مدونة قواعد السلوك

نموذج طلب الترشح الفردي



اسم البلدية رقم البلدية

الاسم الرباعي

اللقب اسم الام ثلاثي

الرقم الوطني

رقم الناخب

مكان الميلاد تاريخ الميلاد

رقم الهاتف 1 رقم الهاتف 2

البريد الالكتروني الجنس: ذكر انثى

المرفقات

- شهادة ميلاد حديثة موثقة بالرقم الوطني
- عدد 2 صورة شخصية
- شهادة تفيد بالاقامة الفعلية (علم وخبر بالاقامة)
- صورة من البطاقة الشخصية او جواز سفر تحتوي على الرقم الانى
- صورة من المؤهل العلمي المعتمد
- السيرة الذاتية
- نسخة ورقية من قائمة التزكية
- نسخة موقعة من قواعد السلوك
- اقرار بعدم العزل التأديبي
- قسيمة ايداع بالقيمة المالية المطلوبة

بيانات المفوض القانوني

اسم مفوض المرشح

الرقم الوطني

رقم الهاتف البريد الالكتروني

اسم المترشح

.....

التوقيع

.....

اسم المكتب

.....

اسم موظف التسجيل

.....

وقت وتاريخ التسجيل

.....

التوقيع

ملاحظة: هذا التسجيل لايعتبر مكتمل الا بعد التسجيل في سجل الناخبين في البلدية المترشح بما وتقديم قائمة التزكية

قسم المرشحين والاحزاب السياسية

اسم القائمة رقم القائمة

اسم البلدية رقم البلدية

اسم المكتب

المترشحون الاساسيون

تسلسل بالقائمة	الاسم الرباعي	رقم الناخب	فئة الترشح	توقيع المترشح
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				

المترشحون الاحتياطيون

تسلسل بالقائمة	الاسم الرباعي	رقم الناخب	فئة الترشح	توقيع المترشح
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				

ملاحظة

يجب ان تكون كتابة البيانات واضحة وخالية من اي كشط
يجب استيفاء جميع المترشحين الاساسيين والمترشحين الاحتياطيين جميع متطلبات الترشح
ان تتضمن القائمة التنوع في المكونات الاجتماعية والثقافية داخل البلدية
ان تتضمن القائمة التنوع في المكونات المطلوبة بالفئات التالية - فئة عامة - فئة المرأة - فئة ذوي الإعاقة

توقيع المفوض القانوني

التاريخ\.....\2025

إقرار بالعزل التأديبي

أنا المترشح \ه لانتخاب المجلس البلدي

الرقم الوطني للمترشح

بيانات وظيفية

جهة العمل	الوظيفة	من تاريخ	الى
1	1
2	2
3	3

اقر بانه لم يسبق لي بان صدر في حقي قرار بالعزل التأديبي من هيئة تأديبية إدارية او من اجهزة رقابية طوال فترة خدمتي بالوظيفة العامة وهذا اقرار مني بذلك واتحمل المسؤولية القانونية عن صحة ما ورد في هذا الاقرار

■ في حالة كان المترشح لم يسبق له شغل وظيفة عامة ،عليه ان يدون ذلك في خانة جهة العمل

التوقيع

التاريخ\.....\2025

.....

نموذج السيرة الذاتية



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
انتخابات المجالس البلدية

نموذج السيرة الذاتية

المعلومات الشخصية



اسم المترشح رباي

الرقم الوطني للمترشح

مكان الميلاد

تاريخ الميلاد

السيرة العلمية

سنة الحصول عليه

اسم المؤسسة التعليمية

المؤهل العلمي

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

السيرة المهنية

السنة

من - إلى

الوظيفة

جهة العمل

..... -

.....

.....

..... -

.....

.....

..... -

.....

.....

..... -

.....

.....

..... -

.....

.....

..... -

.....

.....

ملاحظة

يجب أن تكون كتابة البيانات واضحة وخالية من أي كتبت.

توقيع المترشح

.....

نموذج قائمة التزكية للفرد

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات High National Elections Commission		قائمة التزكية (انتخاب المجالس البلدية)		انتخابات المجالس البلدية Municipal Councils Elections
اسم المترشح:		اسم البلدية:		
الرقم الوطني:		رقم البلدية:		
ت	الاسم	رقم الناخب	التوقيع	
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				
10				
11				
12				
13				
14				
15				
16				
17				
18				
19				
20				
21				
22				
23				
24				
25				
26				

نموذج قائمة التزكية للقائمة

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات High National Elections Commission		قائمة التزكية (انتخاب المجالس البلدية)		انتخابات المجالس البلدية Municipal Councils Elections	
اسم القائمة :	الاسم	اسم الدائرة الانتخابية (البلدية)	رقم الناخب	التوقيع	ت
					1
					2
					3
					4
					5
					6
					7
					8
					9
					10
					11
					12
					13
					14
					15
					16
					17
					18
					19
					20
					21
					22
					23
					24
					25



قواعد السلوك للمترشحين المشاركين في انتخاب المجالس البلدية

للمصادقة على المترشحين يشترط الموافقة والالتزام بمدونة قواعد السلوك، وتكون ملزمة للمترشحين ومفوضيهم ووكلائهم ومؤيديهم في الانتخابات.

التزم انا المرشح/ة:

- 1- بأحكام الشريعة الاسلامية.
- 2- بنصوص الاعلان الدستوري واحترام كافة القوانين السارية واللوائح والاجراءات المنظمة للعملية الانتخابية.
- 3- بقبول واحترام حرية ابداء الراي وفكر الاخرين من الناخبين ولمترشحين والاعلام والمراقبين والوكلاء.
- 4- باحترام قواعد وارشادات المفوضية والتعامل مع الموظفين وموظفي حماية المراكز بكل احترام.
- 5- بقبول واحترام القرارات النهائية الصادرة من المفوضية والجهات القضائية.
- 6- بقواعد وضوابط وشروط الدعاية الانتخابية للمترشحين المنصوص عليها في لائحة الدعاية الانتخابية.
- 7- باحترام مبدأ تداول السلطة والتنافس بين المرشحين وحقوق حريات المرشحين الاخرين في خوض الحملة الانتخابية.
- 8- باعتماد الشفافية والتصريح في شؤون المصروفات المالية وتقديم تقرير المصروفات للدعاية الانتخابية خلال الفترة القانونية وتقديم بيان مفصل للمفوضية يتضمن مجموع الايرادات التي حصلت عليها ومصدرها.
- 9- بالالتزام بالحملة الانتخابية وبقانون الحفاظ على البيئة في المواد المستخدمة وازالتها بعد انتهاء الدعاية الانتخابية.
- 10- بالتعاون مع المرشحين لتجنب تحديد مواعيد الاجتماعات والانشطة الاخرى في نفس الوقت والمكان والامتناع عن عرقلة أنشطة المرشحين الاخرين.
- 11- بالحفاظ على الوحدة الوطنية وامن واستقرار البلاد.

وامتنع عن:

- 1- استعمال الاكراه او التهديد لمنع ناخب من الادلاء بصوته او التأثير على الناخبين.
- 2- اعطاء او عرض على اي شخص فائدة لمنعه عن التصويت او التصويت لشخص معين.
- 3- نشر او اذاعة اخبار كاذبة او غير ذلك في موضوع الانتخابات او عن سلوك أحد المرشحين او عن اخلاقهم بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات.
- 4- اهانة رئيس او أحد اعضاء المفوضية ولو بالإشارة او أحد القائمين على العملية الانتخابية اثناء تأديته لوظيفته

- 5- حمل السلاح ظاهرا او مخبأ في مراكز الاقتراع او في المكاتب التابعة للمفوضية.
- 6- تلقي اي اعانات مالية من جهة اجنبية بصفة مباشرة او غير مباشرة.
- 7- استعمال عبارات تشكل تحريضا على الجرائم او اخلالا بالأمن العام او تثير الكراهية او التمييز او تعبر عن العنصرية الجهوية او القبلية او تسيء للأداب العامة او تمس اعراض المرشحين او الناخبين.
- 8- القيام باي عمل من شأنه عرقلة الحملة الانتخابية.
- 9- القيام بالدعاية الانتخابية عبر وسائل الاعلام الخارجية.
- 10- القيام باي نشاط من قبيل الدعاية الانتخابية في يوم الاقتراع او قبله بأربع وعشرين ساعة.
- 11- استعمال المساجد او المقار العامة او المؤسسات التربوية والتعليمية للدعاية الانتخابية.
- 12- الادلاء ببيانات كاذبة بهدف الفوز بالانتخابات.
- 13- القيام باي عمل من شأنه عرقلة الحملة الانتخابية لمرشح اخر.
- 14- تهديد او اكراه او تخويف اي مرشح او ناخبه.
- 15- عدم استخدام السلطة او النفوذ او استخدام الموارد العامة او التأثير بشكل غير قانوني على المرشحين والناخبين وموظفي الانتخابات او محاولة القيام بذلك.
- 16- استخدام مكبرات الصوت خارج القاعات او على وسائل النقل.
- 17- علق الشوارع الرئيسية واقامة المهرجانات والخطب لأجل الدعاية الانتخابية.
- 18- تشغيل الاطفال في توزيع مواد الدعاية الانتخابية.
- 19- استعمال شعار الدولة الرسمي والنشيد الوطني في الدعاية الانتخابية.
- 20- التعرض لمصفاة و المواد الدعائية لاي مرشح اخر.
- 21- تقديم الهدايا العينية او النقدية او غير ذلك من المنافع لغرض شراء الاصوات او التأثير على الناخبين.

اشهد انا المترشح | ة رقم وطني

باتي قد اطلعت على قواعد السلوك والنزيم بما جاء فيها، واتحمل كافة المسؤولية القانونية في حال الاخلال بأحد البنود المذكورة أعلاه، وفي حال اكتشفت المفوضية ان مرشحا او وكيله قد اخترق قواعد السلوك، يجوز للمفوضية اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه

التوقيع:

التاريخ:

www.hnec.ly
info@hnec.ly
LYRNEC   HNEC.LY
HENCLY   HNEC.LIBYA



دليل الترشح
لانتخابات المجالس البلدية
2025